الأمم المتحدة

A/57/519

الجمعية العامة

Distr.: General
18 October 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد أندري **دروبا** (سلوفاكيا)

أولا – مقدمة

١ – قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون: ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية'' وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ – ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها الأولى والسابعة إلى التاسعة، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر وخلال الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وأجرت مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها السابعة إلى التاسعة، خلال الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.4/57/SR.1 و 7-9).

٣ – ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[(١)]؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20).

081102 071102 02-65110 (A)

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/57/213)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة يحيل بها الإعلان الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون، الموقَّع عليه في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في سان بطرسبرغ (A/57/88-S/2002/672).

٤ - وفي جلستها الأولى المعقودة يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ قررت اللجنة أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح باب العضوية معنيا بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، برئاسة وفد شيلي، لكي يتولى إعداد مشاريع قرارات بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة السابعة المعقودة يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر أدلى رئيس اللجنة الرابعة ببيان استهلالي (انظر A/C.4/57/SR.7).

٦ - وفي الجلسة ذاتها قام رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتقديم التقارير المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه (انظر A/C.4/57/SR.7).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.4/57/L.5

٧ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر قام ممثل شيلي باسم الفريق العامل بتقديم مشروع قرار بعنوان ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية'' (A/C.4/57/L.5).

٨ - وفي الجلسة ذاتها وبعد بيان أدلى به الرئيس، قررت اللجنة تعليق المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة واتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار (انظر A/C.4/57/SR.9).

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا قامت اللجنة باعتماد مشروع القرار A/C.4/57/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار أدلى ممثلي كل من الجماهيرية العربية الليبية والجزائر ببيان (انظر A/C.4/57/SR.9).

ثالثا - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١١ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/١٢٢ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٤/٦٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٦/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وأيضا، بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٢]،

وإذ تسلِّم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واضعة في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تشغل بال جميع الدول،

---

(٢) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١).

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون ''الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية''، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩[٣]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات ذلك المؤتمر[٤]،

واقتناعا منها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب عن بُعد والتعليم عن بُعد ورصد الأرض، يسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والتي تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين[٥]،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين[٥]؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٦] على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

---

(٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٤) A/57/213.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20).

(٦) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين، ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الحادية والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٥١/٥٦[٧]؛

٤ - **تلاحظ مع الارتياح** توفُّق اللجنة الفرعية القانونية في إنجاز خطة العمل الثلاثية الأعوام[٨] بشأن استعراض مفهوم ''الدولة المطلقة''، وتحيط علما بتوصياتها[٩]؛

٥ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في جدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

'٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؛

'٣' المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون الفضاء؛

'٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ب) النظر في مناقشة كل من المسائل/البنود التالية:

'١' استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها[١٠]؛

---

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفصل الثاني، دال.

(٨) انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1)، المرفق الأول، الفقرة ٣ (ب) '٣'.

(٩) انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ١٦٩.

(١٠) انظر القرار ٤٧/٦٨.

'٢' النظر في المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون بجنوب أفريقيا، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):

أ - الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بوظيفة السلطة الإشرافية بموجب المشروع الأولي للبروتوكول؛

ب - الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المطبق على الفضاء الخارجي؛

٦ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الثانية والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤؛

٧ - **تلاحظ أيضا** أنه، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٢' أعلاه، ستدعو اللجنة الفرعية القانونية فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد لمدة ثلاث سنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، حسب الصلاحيات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية[١١]؛

٨ - **تلاحظ كذلك**، أنه في سياق الفقرة ٥ (أ) '٣' أعلاه، سيقوم فريق الخبراء الذين عينتهم الدول الأعضاء المهتمة لتحديد الجوانب المتعلقة بأخلاقيات سياسات الفضاء من تقرير اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي قد تكون بحاجة للدراسة من قبل لجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية وصياغة تقرير بالتشاور مع منظمات دولية أخرى وبالاتصال الوثيق مع اللجنة العالمية، بتقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين؛

٩ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم، في سياق الفقرة ٥ (أ) '٤' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** أن حكومتي فرنسا وإيطاليا قامتا، في سياق الفقرة ٥ (ب) '٢' أعلاه، باستضافة الاجتماعين المعقودين بين الدورات في إطار الآلية الاستشارية المخصصة المنشأة وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦؛

---

(١١) انظر A/AC.105/763 و Corr.1، الفقرة ١١٨ و A/AC.105/787، الفقرة ١٣٨.

١١ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ فريقا عاملا يتولى النظر في المسائل الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٥ (ب) '٢' (أ) و (ب) أعلاه، كل على حدة؛

١٢ - **تلاحظ** أنه، وفقا للتدابير المتعلقة بأساليب عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين[١٢]، التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في تشكيل مكتبها ومكتبي هيئتيها الفرعيتين لمدة الولاية الثالثة، اعتبارا من عام ٢٠٠٣، وعقدت مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة؛

١٣ - **تلاحظ أيضا** أنه حسبما وافقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والأربعين[١٣]، قامت النمسا وستواصل القيام بعقد وإدارة مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات، بما في ذلك لرؤساء المجموعات الإقليمية، بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لمدة الولاية الثالثة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١٤ - **توافق** على أنه، استنادا للاتفاقات التي سيتم التوصل إليها فيما بين أعضاء اللجنة بشأن تكوين مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين لمدة الولاية الثالثة، ينبغي أن تُجرى انتخابات أعضاء مكتب اللجنة لمدة الولاية الثالثة في بداية الدورة السادسة والأربعين للجنة؛

١٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها التاسعة والثلاثين، العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦[١٤]؛

١٦ - **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:

(أ) النظر في البنود التالية:

'١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

---

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، الفقرة ٢٠٩.

(١٤) نفس المرجع، الفصل الثاني، جيم.

'٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

'٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة الساتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛

(ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٥]:

'١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٢' وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظومة الأمم المتحدة وفيما بينها؛

'٣' تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية؛

'٤' الحطام الفضائي؛

(ج) النظر في مناقشة كل من المسائل والبنود التالية:

'١' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٢' حشد الموارد المالية لتطوير القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

'٣' استخدام تكنولوجيا الفضاء في العلوم الطبية والصحة العامة؛

١٧ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الأربعين اقتراحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٤؛

١٨ - **تقر** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعي لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى

---

(١٥) انظر A/AC.105/697 و Corr.1، المرفق الثالث، التذييل، فيما يتصل بخطة العمل المتعلقة بالبند '١'؛ و A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرتان ٤٠ و ٤١، فيما يتعلق بالبندين '٢' و '٣' على التوالي؛ و A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠، فيما يتعلق بالبند '٤'.

تنظيم ندوة حول تطبيقات الملاحة الساتلية وفوائدها بالنسبة للبلدان النامية تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد في أثناء الأسبوع الأول من الدورة الأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٩ - **توافق** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين، في سياق الفقرات ١٦ (أ) '٢' و '٣' و ١٧ أعلاه، بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛

٢٠ - **توافق أيضا** على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الأربعين، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '١' أعلاه، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد؛

٢١ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى أن يساهم في أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في سياق الفقرة ١٦ (ب) '٢' أعلاه، وتوافق على أن يستمر الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي في تقديم التقارير إلى اللجنة الفرعية واللجنة عن الأعمال التي اضطلع بها في دورته السنوية؛

٢٢ - **تؤيد** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٣، بالصيغة التي اقترحها للجنة استخدام الفضاء في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية[١٦]؛

٢٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أنه، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واصل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء باللغة الفرنسية واللغة الانكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا، على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، برامجها التدريسية في عام ٢٠٠٢، وأنه قد تم إحراز تقدم في تعزيز أهداف شبكة مؤسسات تدريس وبحوث علوم وتكنولوجيا الفضاء لوسط وشرق وجنوب شرقي أوروبا وفي إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وكذلك غرب آسيا بفضل التقدم الموضوعي المحرز خلال الاجتماعات المعقودة في المكسيك والبرازيل في عام ٢٠٠٠؛

٢٤ - **تسلم** بأن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في مؤتمرات الفضاء التي تعقدها الأمريكتان بالنسبة لبلدان أمريكا اللاتينية كآلية لتعزيز التعاون والتنسيق في الأنشطة الفضائية في المنطقة، وتلاحظ مع الارتياح نجاح المؤتمر الرابع للفضاء للأمريكتين المعقود في

(١٦) انظر A/AC.105/773، الفروع الثاني إلى الرابع.

كارتاخينا دي إنديـاس بكولومبيـا مـن ١٤ إلى ١٧ أيـار/مـايو ٢٠٠٢، والـذي اعتمـد إعـلان وخطة عمل كارتاخينا دي إنديـاس[١٧]، وتشجع المناطق الأخرى على أن تقـوم بصفـة دوريـة بعقـد مؤتمـرات إقليميـة بغيـة تحقيـق التقـارب في مواقـف الـدول الأعضـاء في الأمـم المتحـدة فيمـا يتعلـق بالمسـائل موضـع الاهتمـام المشـترك في ميـدان الاسـتخدامات السـلمية للفضـاء الخارجي؛

٢٥ - **تحث** جميع الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة، فضـلا عـن الكيانـات الحكوميـة الدوليـة والكيانـات غـير الحكوميـة الـتي تضطلع بأنشـطة تتصـل بالفضـاء علـى اتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتنفيـذ توصيـات اليونيسـبيس الثـالث تنفيـذا فعـالا، ولا سـيما قـراره المعنون ''الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية''[٣]، وتطلـب إلى الأمـين العـام أن يقـدم تقريـرا إلى الجمعيـة العامـة في دورتهـا الثامنـة والخمسـين عـن تنفيـذ توصيـات اليونيسبيس الثالث،

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** العمل الذي اضطلعت به أفرقة العمـل الإحـدى عشـرة الـتي أنشأتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تحت القيادة الطوعية للدول الأعضـاء مـن أجـل تنفيـذ توصيـات اليونيسـبيس الثـالث، وتوافـق علـى أن تقـدم الـدول الأعضـاء الدعـم الكـامل لأفرقة العمل للاضطلاع بأعمالها[١٨]؛

٢٧ - **توافق** على ضرورة أن تقوم اللجنة عملا بالفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٥، بإدراج بند في جدولي أعمـال دورتيـها السادسـة والأربعين والسـابعة والأربعـين بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

٢٨ - **تلاحظ مع الارتيـاح** أن اللجنـة قـد بـدأت عملـها في إعـداد تقريـر، في إطـار بند جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، لعرضه على الجمعيـة العامـة حتى تقوم الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٤، وفقا للفقـرة ١٦ مـن قـرار الجمعيـة العامـة ٦٨/٥٤، باسـتعراض وتقييـم تنفيـذ نتـائج اليونيسـبيس الثـالث، وأن تنظـر في اتخاذ مزيد مـن الإجـراءات والقيـام بمزيـد مـن المبـادرات، وتوافـق في هـذا السـياق علـى انعقـاد الفريـق العـامل الـذي أنشـأته اللجنـة لإعـداد التقريـر المشـار إليـه أعـلاه أثنـاء الـدورة السادسـة والأربعين للجنة؛

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/57/20)، المرفق الثاني.

(١٨) انظـر المرجـع نفسـه، الـدورة السادسـة والخمسـون، الملحـق رقـم ٢٠ والتصويـب (A/56/20 و Corr.1)، الفقـرات ٥٠-٦٢، وأيضـا الوثـائق الرسـمية للجمعيـة العامـة، الـدورة السـابعة والخمسـون، الملحـق رقـم ٢٠ (A/57/20)، الفقرتان ٤٢-٤٣.

٢٩ - **توافق** على أن تضطلع الجمعية العامة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث في جلسة عامة للجمعية في إطار بند مستقل بجدول الأعمال بعنوان ''استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية'' في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية، علاوة على البند المعنون ''التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي''؛

٣٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية دعما لأنشطة تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، ولا سيما الاقتراحات الخاصة بالمشاريع ذات الأولية، حسبما أوصت به اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين[١٩]؛

٣١ - **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما تلك المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

٣٢ - **ترى** أنه من الأمور الأساسية أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك تلك التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أقصى حد من تأثير الحطام الفضائي في البعثات الفضائية في المستقبل؛

٣٣ - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٤ - **تؤكد** على الحاجة إلى زيادة الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)، الفقرة ٨٧.

الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، وخصوصا في البلدان النامية؛

٣٥ - **توافق** على ضرورة إبراز الفوائد المترتبة على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمام المؤتمرات التي يجري تنظيمها داخل منظومة الأمم المتحدة لمعالجة القضايا العالمية المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلى ضرورة التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٠]؛

٣٦ - **تلاحظ** أن حكومة شيلي عرضت استضافة المؤتمر الدولي المعني بالتكنولوجيا البيولوجية في عام ٢٠٠٣ للتشجيع على استخدام التكنولوجيا الفضائية في تعزيز الأمن الغذائي، باعتبار أن ذلك يعد جزءا من المساهمات في تنفيذ الإعلان بشأن الألفية؛

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية التابعة للأمانة العامة وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي لتوجيه انتباه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها؛

٣٨ - **تحث** كيانات منظومة الأمم المتحدة ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي على أن تدرس، بالتعاون مع اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، كيف يمكن أن تساهم علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في تنفيذ الإعلان[٢١] وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٢٢]؛

٣٩ - **تحيط علما** باهتمام الجزائر وإسهاماتها في أعمال اللجنة وطلبها بأن تصبح عضوا في اللجنة، علاوة على التأييد الذي أعربت عنه مجموعة الـ ٧٧ ومجموعات إقليمية ودول أعضاء أخرى بشأن ذلك الطلب، وتقرر، على أساس استثنائي، قبول عضويتها وفقا للفقرة ٤١ من قرار الجمعية العامة ٥١/٥٦؛

٤٠ - **ترحب** باهتمام الجماهيرية العربية الليبية بأن تكون عضوا في اللجنة وبتأييد مجموعة الدول الأفريقية لترشيحها، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في هذه المسألة بصورة بناءة خلال دورتها المقبلة، واضعة في اعتبارها مبدأ توافق الآراء؛

---

(٢٠) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢١) A/CONF.199/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

٤١ - **تؤيد** قرار اللجنة منح وضع المراقب الدائم للجنة المعنية بسواتل رصد الأرض والرابطة الدولية لأسبوع الفضاء؛

٤٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٤٣ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها السادسة والأربعين، في البند المعنون ''الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة''؛

٤٤ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والأربعين في البند المعنون ''الفضاء والمجتمع''؛

٤٥ - **تثني** على إنجازات النظام الدولي لسواتل للبحث والإنقاذ خلال فترة خدمتها للمجتمع الدولي التي بلغت عشرين عاما باستخدام تكنولوجيا الفضاء لمساعدة الطيارين والبحارة الذين يواجهون المخاطر في جميع أنحاء العالم؛

٤٦ - **توافق** على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية''، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها بشأن النظام المذكور؛

٤٧ - **تدعو** اللجنة إلى توسيع نطاق التعاون الدولي بحيث يشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والإنسانية لعلوم الفضاء الخارجي وتطبيقاته التكنولوجية؛

٤٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وحيثما اقتضى الأمر، أن تعزز، تعاونها مع اللجنة وأن تقدم إليها تقارير مرحلية عن أعمالها ذات الصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٩ - **تطلب** إلى اللجنة أن تقوم بدراسة وتحديد الآليات الجديدة للتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وفقا لما جاء في ديباجة هذا القرار، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، مشفوعا بآرائها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.